

سنن الدارقطني

2 - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا سفيان عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال قال Y تحملت بحمالة فأتيت النبي A أسأله فيها فقال يؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة أو إذا جاءت نعم الصدقة ثم قال يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته حاجة وفاقه حتى يشهد وقال سفيان بن مرة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابه فقر وحاجة فحلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهي سحت